

## أشغال مجلس الحكومة

الجمعة 15 من جمادى الآخرة 1434

موافق لـ 26 أبريل 2013

### تصريح صحفي

انعقد يوم الجمعة 15 من جمادى الآخرة 1434 الموافق لـ 26 أبريل 2013 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومي تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لمداولة والمصادقة على عدد من النصوص القانونية والتنظيمية وكذا للمصادقة على مقترح تعيين في منصب عال ومدارسة عدد من المستجدات.

في مستهل الاجتماع، توقف السيد رئيس الحكومة عند القرار الأخير لمجلس الأمن حول القضية الوطنية، حيث حمد الله تعالى على كون بلادنا قد حققت انتصارا جديدا على المستوى السياسي في هذه القضية المصرية باعتبار أن القرار الأممي تجنب أية إشارة ماسة بسيادة المغرب على صحراءه. كما أكد على أن المغرب كان سباقا إلى احترام حقوق الإنسان والالتزام بالمعايير الدولية، وأن ما أثير كان مناورة سياسية هدفها إرباك المنطق التفاوضي السليم لحل النزاع المفتعل. وأبرز السيد رئيس الحكومة أنه بمجرد ما شعر المغاربة بهذه المناورة حتى اجتمعوا تحت قيادة جلالة الملك، والذي كانت له المبادرة الأساسية عبر سلسلة من الاتصالات والجهود اللازمة لتجنب هذا المشكل. وعبر بالمناسبة عن قننته لجلالة الملك وللشعب المغربي ونبه في كلمته خصوم الوحدة الترابية إلى كون هذه القضية قضية أمة وشعب وأن المناورات البائسة ضدها لن تنجح. وفي المقابل أكد على استعداد المغرب للمضي في اتجاه المفاوضات الجدية تحت قيادة جلالة الملك للبحث عن حل سياسي عادل ودائم لهذا النزاع المزمع في إطار المقترح المغربي للحكم الذاتي بما يخدم التعاون المغربي.

بعد ذلك، تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 12-79 بتنظيم القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تقدم به السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة. يهدف هذا المشروع إلى اعتماد مقتضيات قانونية تنظم حق المكافأة على النسخة الخاصة وذلك حرصا على النهوض بالإبداع وتشجيع المواهب والحفاظ على مصالح مختلف المتدخلين في عملية الإبداع من مؤلفين وملحنين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات، في إطار تطور التكنولوجيات الحديثة للتسجيل وتعدد طرق ووسائل استغلال المصنفات. وتهدف مكافأة النسخة الخاصة إلى جبر الضرر الذي يلحق بالمؤلفين وذوي الحقوق المجاورة بسبب الانتشار المتصاعد لعمليات استنساخ المصنفات من طرف الخواص لأغراض الاستعمال الشخصي. وبموجب هذا المشروع يدفع المصنعون المحليون ومستوردو أجهزة التسجيل والاستنساخ والدعائم السمعية البصرية مستحقات للمكتب المغربي لحقوق المؤلف عن كل تسجيل واستنساخ بقصد الاستعمال الشخصي، ويستفيد من هذه المستحقات المؤلفون وفناني الأداء ومنتجو الفونوغرامات والفيديوغرامات، كما تخصص نسبة لأغراض محاربة التقليد والقرصنة. كما ينص المشروع على إعفاءات لفائدة متعهدي الاتصال السمعي والسمعي البصري ومنتجو الفونوغرامات والفيديوغرامات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة وجمعياتهم، وقد تمت المصادقة على المشروع مع إدخال التعديلات المصادق عليها.

كما، صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 602-12-2 بتطبيق القانون رقم 12-03 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، تقدم به السيد وزير الاقتصاد والمالية نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري. وينص هذا المشروع أساسا على تحديد الإدارة المختصة المشار إليها في القانون رقم 12-03 السالف الذكر في السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري، وتحديد بمقتضى قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتجارة والصناعة مستويات تمثيلية المنظمات المهنية لتأسيس هيئة بين مهنية للفلاحة والصيد البحري وذلك على أساس عدة معايير، وتحديد بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري القانون الأساسي النموذجي لتأسيس هيئة بين مهنية للفلاحة والصيد البحري. كما ينص المشروع على تحديد تركيبة اللجنة بين المهنية للفلاحة والصيد البحري وكذا كفاءات سيرها، مع تفويض السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري مهام رئاسة وكتابة هذه اللجنة.

كما تدارس المجلس ووافق على مشروع قانون رقم 13-37، تقدم به السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاون، يوافق بموجبه على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بأكادير في 14 فبراير 2013. ويضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، و يحدد الشروط الخاصة بالصيد في المياه الأطلسية من طرف البواخر الروسية. وبموجب هذا الاتفاق يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات لصيد الأنواع السطحية الصغيرة وذلك طبقا للشروط المحددة في ملحق لهذا الاتفاق ويحدد الطرف المغربي سنويا مكونات الصيد حسب أنواع الأصناف المصطادة ومناطق الصيد والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد. ويلتزم الطرف الروسي بموجب هذا الاتفاق باستقبال ملاحظين علميين على متن سفن الصيد الروسية وإيثار كاب بحارة مغربة قصد تشغيلهم عليها. على إثر ذلك، صادق المجلس على مقترح تعيين في منصب عال، طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، يهم السيد جمال الدين أشقيف الذي عين بمنصب مدير التنمية الغابوية بالمندوبية السامية للمياه والغابات.

وفي إطار الاستعداد لاحتفالات فاتح ماي تستعد الحكومة لتقديم حصيلة متكاملة حول الوضع الاجتماعي وخاصة ما يهم التغطية الصحية والتشغيل والإضرابات والحماية الاجتماعية وحصيلة تنفيذ اتفاق 26 أبريل 2011.

وفي ختام أشغاله، استمع المجلس لعرض للسيد وزير التجهيز والنقل حول حصيلة حوادث السير خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2013، حيث سجل تراجع الحوادث ب 6,73%، وتراجع الحوادث المميتة بنسبة 19,5%، وتراجع الحوادث الخطيرة ب 15%.